

## قرار وزاري رقم 1883 ن لعام 1991

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 1/64/25/د تاريخ 24/7/1991 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977

يقرر مايلي:

مادة 1- تخضع صناعة التريكو والخياطة اليدوية ونصف الآلية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثالث في الجدول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم /99/ متى زاد عدد آلاتها عن ثلاثة آلات

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 ولأحكام القرار رقم /1411/ تاريخ 2/8/1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في المعامل الآلية للغزل والنسيج والتريكو.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة التريكو والخياطة اليدوية ونصف الآلية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاءهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما

يقرر المرجع المختص بالتريخ.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.